

تجوز غضب الجماع وبطلانها السنة ثلثا بفضل باين كل  
 تطلقين بنهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد  
 وزفر لا بطلان للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرته  
 فقال الخيض وقع الطلاق ويستحب له ان يرأبها فاذا  
 ظهرت وحاضت وظهرت فرم ويخبر ان شاء طلقها وان شا  
 امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً  
 ان يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا وقع العبد  
 وقع طلاقه <sup>ولا يقع طلاقه</sup> مولا على امرته والطلاق على بين صح  
 وكفاية فالصح قوله انت طالق ومطالبة وطلقتك  
 فهذا يقع به الطلاق الصحيح ولا يقع به الا واحدة وان  
 نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى التيقن  
 انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق  
 طلاق فان لم يكن له نية فهو واحدة رجعية وان نوى ثلثا  
 كان ثلثا **الفصل الثالث** وهو الكنايات ولا يقع بها الطلاق  
 الا بنية او دلالة الحال وهو على ضربين منها ثلثة الالفاظ  
 يقع بها الطلاق الصحيح ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله  
 اعزى واعزى رحكاً وانت واحدة **وفيها كتاباً**

اذا نوى

اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى  
 ثلثاً كان ثلثاً وان نوى اثنين كانت واحدة وهذا  
 مثل قوله انتي باين ونية وبينة وحرام وحبلك  
 على عزك ولحقى باهلك وخيلة وبرية ووهبتك  
 لاهلك وسرحتك وفارقك وانت حرة وبقتني  
 واستترى واعزى وابيض لزوج فان لم يكن له  
 نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون في ذلك  
 الطلاق يقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه  
 وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في صداق  
 الطلاق وكما في غضب او خصومة وقع الطلاق  
 لفظاً لا يقصد به السبب والشتمه ولم يقع بما يقصد  
 به السبب والشتمه الا ان ينويه واذا وصف الطلاق  
 من الزيادة والشتمه مثل قوله انت طالق باين واخس  
 الطلاق وطلاق الشيطان وطلاق البهيمه والكلمه  
 وملا به البيت كان هذا كله بايناً واذا اضاف الطلاق  
 الحمله او المبادعه به **فصل** في وقوع الطلاق مثل  
 ان يقول انت طالق او رقتك طالق او عنقك طالق